

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرارات الجمهورية رقمي ٦٤، ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية والهيدروليكية فى المبانى :

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء :

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بالكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد فى المبانى (مصاعد الركاب ومصاعد البضائع بصحبة ركاب) كود رقم (٥/٣٠٣).

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمي ٦ لسنة ١٩٦٤، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنفيذ ما جاء بالجزء الرابع بهذا الكود وتطبيق أحکامه.

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المجلد المذكور
والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمضي ستة أشهر
على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٧/١٢/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / مصطفى كمال مدبوبي